الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
44 – 02	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة العمومية للبث التلفزي الجزائري....	758.542.000
44 – 03	الإدارة المركزية – المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة.....	1.445.618.000
44 – 11	الإدارة المركزية – المساهمة في دار الصحافة.....	17.500.000
44 – 20	الإدارة المركزية – المساهمة في المركز الدولي للصحافة.....	57.787.000
	مجموع القسم الرابع	3.350.726.000
	مجموع العنوان الرابع	3.350.726.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.350.726.000
	مجموع الفرع الأول	3.350.726.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**3.350.726.000**

مرسوم تنفيذي رقم 16–224 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4–6) و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 17 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في البناء لحساب الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، وتدعى في صلب النص "صاحب المشروع".

المادّة 2 : يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يحتوي على جزءين (2) يحددان كما يأتي :

أ – جزء ثابت، يدعى "مهمة الدراسات"، ويغطي الأداءات الآتية :

– دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي،

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

– دراسات المشروع،

– دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال.

ب – جزء متغير، يدعى "مهمة المتابعة"، ويغطي الأداءات الآتية :

– مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.

المادّة 3 : إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا، فإن كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهام السابقة

لها، يجب أن يمثّل، بالنسبة للمستشار الفني، طلبا جديدا مدفوع الأتعاب ، بالاستناد إلى النسبة المائوية للكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من مهمة.

غير أن كل التغييرات التي يطلبها صاحب المشروع الناتجة إما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والأنظمة المعمول بها، لا تستوجب دفع أتعاب عنها.

المادّة 4 : يتكفل صاحب المشروع، حسب الكيفيات المعمول بها، بكلفة أشغال الكشوف الطوبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخّل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

المادّة 5 : يتم الحصول على مبلغ "مهمة الدراسات" بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع.

المادّة 6 : يستحق مبلغ أتعاب "مهمة الدراسات" للمستشار الفني، بعد تأدية كل المهام المنصوص عليها والموافق عليها، كما يأتي :

– دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي : 20 %،

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات مشاريع : 30 %،

– دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها : 45 %،

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال : 5 %.

المادّة 7 : إذا تكررت الأداءات المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد، فإن مبلغ هذه الأداءات يخفض حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو الصعوبة، وتندرج في المقادير الآتية :

– دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي : من 50 إلى 100 %،

– دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات المشروع : من 50 إلى 90 %،

– دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها : من 40 إلى 70 %،

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال : لا شيء.

المادّة 8 : يتم الحصول على المبلغ التقديري للعقد الخاص بـ"مهمة المتابعة" بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة المائوية هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد إنجاز المشروع.

يتم إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية قصد تحديد المبلغ النهائي للعقد، بالاتصال مع المبلغ الإجمالي للصفقة أو لصفقات الإنجاز يضاف إليها، عند الاقتضاء، مبلغ ملاحقها.

المادّة 9 : يجب على المستشار الفني المؤجر بنسبة مائوية كما هو مبين في الملحق، أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في ورشة البناء، وفي هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم، على النحو الآتي :

م ع = [(م وش/22) / ع ش م] x ع أ غ x ع ش غ.

– م ع : مبلغ العقوبة،

– م وش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة،

– ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا،

– ع أ غ : عدد أيام الغيابات،

– ع ش غ : عدد الأشخاص الغائبين.

غير أن المبلغ الإجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10 % من المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وتضاف إليه، عند الاقتضاء، مبالغ ملاحقه.

المادّة 10 : يسلّم المستشار الفني لصاحب المشروع القائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في "مهمة المتابعة" الخاصة بالاستشارة الفنية، مع بيان تخصّص ومستوى كل متدخل، طبقا لمتطلبات دفتر الشروط.

المادّة 11 : إذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز، فإنه يتعين على المستشار الفني أن يواصل مهمة المتابعة والمراقبة إلى غاية انتهاء أشغال إنجاز المشروع.

ولا يكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ"مهمة المتابعة" المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب للاستشارة الفنية.

ويكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ"مهمة المتابعة" المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب غير منسوب للاستشارة الفنية.

يحسب هذا الأجر على أساس الصيغة الآتية :

أ إ إ م = (م إ م م/أ ت أ م أ) x ع أ إ م.

- أ إ إ م : الأجر الإجمالي الإضافي لـ "مهمة المتابعة"،

- م إ م م : المبلغ الإجمالي المتعاقد عليه الخاص بأتعاب "مهمة المتابعة"،

- أ ت أ م أ : الأجل التعاقدي الأولي الخاص بـ "مهمة المتابعة"، بالأيام،

- ع أ إ م : عدد الأيام الإضافية لـ"مهمة المتابعة".

كما تستعمل هذه الصيغة كقاعدة لحساب الأتعاب الإضافية التي يجب منحها للمستشار الفني في حالة تمديد أجل إنجاز المشروع دون أثر مالي على صفقة الإنجاز، والتي يتم اتخاذها عن طريق ملحق بالعقد أو بصفقة الاستشارة الفنية.

المادّة 12 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاستشارة الفنية الخاصة بالعمليات المتعلقة بالتدخلات على المباني الموجودة، مثل إعادة تأهيل منشأة وتجديدها وتدعيمها.

المادّة 13 : توضح شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلاّ على الصفقات الجديدة في الاستشارة الفنية الموقع عليها بعد صدور هذا المرسوم.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

النسبة المائوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية

1 - الجزء الثابت : مهمة الدراسات

الفئة / أجزاء الكلفة (مليون دينار)	الفئة "أ"	الفئة "ب"	الفئة "ج"	الفئة "د"	الفئة "هـ"
0 - 50 (غ م)*	% 3.00	-	-	-	-
50 - 150 (غ م)	% 2.90	% 3.65	-	-	-
150 - 250 (غ م)	% 2.80	% 3.55	% 4.30	-	-
250 - 450 (غ م)	% 2.70	% 3.45	% 4.20	% 4.95	-
450 - 650 (غ م)	% 2.60	% 3.35	% 4.10	% 4.85	% 5.60
650 - 1050 (غ م)	% 2.50	% 3.25	% 4.00	% 4.75	% 5.50
1050 - 1450 (غ م)	% 2.40	% 3.15	% 3.90	% 4.65	% 5.40
1450 فما فوق	% 2.30	% 3.05	% 3.80	% 4.55	% 5.30

* غير محسوب

الملحق (تابع)

2 – الجزء المتغير : مهمة المتابعة

الفئة / أجزاء الكلفة (مليون دينار)	الفئة "أ"	الفئة "ب"	الفئة "ج"	الفئة "د"	الفئة "هـ"
0 - 50 (غ م)	% 6.20	-	-	-	-
50 - 150 (غ م)	% 5.70	% 5.80	-	-	-
150 - 250 (غ م)	% 5.20	% 5.30	% 5.40	-	-
250 - 450 (غ م)	% 4.70	% 4.80	% 4.90	% 5.00	-
450 - 650 (غ م)	% 4.20	% 4.30	% 4.40	% 4.50	% 4.60
650 - 1050 (غ م)	% 3.70	% 3.80	% 3.90	% 4.00	% 4.10
1050 - 1450 (غ م)	% 3.20	% 3.30	% 3.40	% 3.50	% 3.60
1450 فما فوق	% 2.70	% 2.80	% 2.90	% 3.00	% 3.10

مرسوم تنفيذي رقم 16–225 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يحدد قائمة المناصب العليا التابعة للمصالح الخارجية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين وشروط الالتحاق بهذه المناصب، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 469 المؤرّخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التكوين المهني وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 98 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،